

المجموع

للآية والثالث من سهم الغزاة لأنهم يغزون والرابع وهو المنصوص أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفه لأنهم جمعوا معنى الفريقين الشرح حديث إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم مؤلفه الكفار صحيح مشهور من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر قال صفوان لقد أعطاني ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلى فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلى صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأما لأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وحديث إعطاء أبي سفيان بن حرب وصفوان والأقرع وعيينة كل واحد منهم مائة من الإبل رواه مسلم في صحيحه هكذا من رواية رافع بن خديج وأما الزبرقان فبزاي مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مكسورة ثم قاف وهو أحد رؤساء العرب وسادات بني تميم والزبرقان لقب له واسمه الحصين بن بدر بن امرء القيس كنيته أبو عياش بالشين المعجمة لقب بالزبرقان لحسنه وقيل لصفرة عمامته ومنه زبرقت الثوب إذا صفرتة وكان يلبس عمامة مزبرقة بالزعفران وكان يقال له قمر نجد لحسنه أسلم سنة تسع ووفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكرمه وولاه صدقات قومه وأقره عليها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد بسطت أحواله في التهذيب وكذلك أحوال هؤلاء المذكورين وكلهم صحابة رضي الله عنهم وسمي هذا الصنف مؤلفه لأنهم يتألفون بالعطاء وتستمال به قلوبهم أما أحكام الفصل فقال أصحابنا المؤلفه ضربان مسلمون وكفار والكفار صنفان من يرجى إسلامه ومن يخاف شره فهؤلاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم كما ذكرنا من الغنائم لا من الزكاة وهل يعطون بعده فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما يعطون للحديث وأصحهما باتفاق الأصحاب وبه قطع جماعة منهم البغوي لا يعطون لما ذكره المصنف رحمه الله وأجابوا عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم من خمس الخمس وكان ملكا له خالما يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده فإن قلنا يعطون أعطوا من مال المصالح ولا يعطون من الزكاة بلا خلاف لما ذكره المصنف قال الرافعي وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون أيضا من المصالح إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة وأما المؤلفه المسلمون فأصناف صنف لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم إسلام نظرائهم وصنف أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة فيتألفون لتقوى نيتهم ويثبتوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى هذين وهل يعطون بعده فيه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما فإن قلنا